

عمدة القاري

بالشام فأخبره عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ .

وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ﷺ أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمان . انظر الحديث 5729 وطرفه .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وإذا وقع بأرض الخ .

وعبد الله ﷺ بن مسلمة القعنبي يروي عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حي من اليمن ولد على عهد رسول الله ﷺ وروى عنه وقبض النبي وهو ابن أربع أو خمس سنين ومات في سنة تسع وثمانين وقيل خمس وثمانين وذكره الذهبي في الصحابة وقال ولد سنة ست من الهجرة روى عنه الزهري وغيره وقد وعى عن النبي .

والحديث مضى في الطب عن عبد الله ﷺ بن يوسف ومضى الكلام فيه .

قوله خرج إلى الشام كان خروج عمر رضي الله ﷺ تعالى عنه إلى الشام في ربيع الثاني سنة ثمان عشرة قوله يسرع بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة منصرف وغير منصرف وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقال البكري سرغ مدينة بالشام افتتحها أبو عبيدة بن الجراح رضي الله ﷺ تعالى عنه هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة قوله أن الوباء بالمد والقصر وجمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبئة وهو المرض العام قوله فلا تقدموا بفتح الدال قيل لا يموت أحد إلا بأجله ولا يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج وأجيب بأنه لم ينع عن ذلك حذرا عليه إذ لا يصيبه إلا ما كتب عليه بل حذرا من الفتنة في أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كانت من أجل خروجه وفي التوضيح ولا يتحيل في الخروج في تجارة أو زيارة أو شبههما ناويا بذلك الفرار منه ويبين هذا المعنى قوله إنما الأعمال بالنيات قال والمعنى في النهي عن الفرار منه كأنه يفر من قدر الله ﷻ وقضائه وهذا لا سبيل إليه لأحد لأن قدره لا يغلب .

قوله وعن ابن شهاب موصول بما قبله قوله عن سالم بن عبد الله ﷺ يعني ابن عمر بن الخطاب وأشار بهذا إلى أن انصراف عمر رضي الله ﷺ تعالى عنه من سرغ كان من حديث عبد الرحمان بن عوف وروي أن انصرافه كان من أبي عبيدة بن الجراح وذلك أنه لما استقبل عمر فقال جئت بأصحاب رسول الله ﷺ تدخلهم أرضا فيها الطاعون الذين هم أئمة يقتدى بهم فقال عمر رضي الله ﷺ تعالى عنه يا أبا عبيدة أشككت فقال أبو عبيدة كأنني يعقوب إذ قال لبنيهلا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله ﷻ لأدخلنها فقال أبو عبيدة والله ﷻ لا تدخلها فرده .

وفيه قبول خبر الواحد وفيه أنه يوجد عند بعض العلماء ما ليس عند أكبر منه قيل وفيه دليل على تقدم خبر الواحد على القياس وموضعه في كتب الأصول .
حدثنا (أبو اليمان) حدثنا (شعيب) عن (الزهري) حدثنا (عامر بن سعد بن أبي وقاص) أنه سمع (أسامة بن زيد) يحدث سعدا أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع بأرض فلا يقدم عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه .

انظر الحديث 3473 وطرفه .
مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع .
والحديث مضى في ذكر بني إسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك ومضى الكلام فيه هناك .

قوله ذكر الوجع أي الطاعون قوله رجز بكسر الراء وضمها العذاب قوله أو عذاب شك من الراوي قوله فيذهب المرة أي لا يكون دائما بل في بعض الأوقات قوله فلا يقدم بفتح الدال وبالنون المؤكدة الثقيلة .

. - 14

(باب في الهبة والشفعة)